

# لا تساهم في تمويل الاحتلال III

استمرار ضلوع المؤسسات المالية الأوروبية في مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني

ديسمبر 2023

الفهرس

ملخص تنفيذي

1. المقدمة
2. النتائج الرئيسية وملفات تعريف الشركات
3. المضي قدما

ملحق: المنهجية

ملخص تنفيذي

تحالف «لا تساهم في تمويل الاحتلال» هو تحالف يضم 25 منظمة فلسطينية وإقليمية وأوروبية، في بلجيكا وفرنسا وأيرلندا وهولندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة وفلسطين. ويهدف التحالف إلى التحقيق وتسليط الضوء على العلاقات المالية بين المؤسسات التجارية الضالعة في مشروع الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمؤسسات المالية الأوروبية. تمثل المستوطنات الإسرائيلية وصيانتها وتوسيعها ممارسات غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل أفعالاً ذات مسؤولية جنائية فردية باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يحظر القانون الدولي الإنساني، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، على قوة الاحتلال النقل القسري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين وترحيلهم، وكذلك نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. بالإضافة إلى ذلك، تُحظر مصادرة الأراضي لبناء أو توسيع المستوطنات في الأراضي المحتلة، ومن ثم ينتهك الاستيلاء والتدمير على نطاق واسع للممتلكات لصالح المستوطنات ينتهك عددًا من أحكام القانون الإنساني الدولي، كما هو منصوص عليه في لوائح لاهاي لعام 2016. 1907، واتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي الإنساني العرفي.

بالإضافة إلى ذلك، تسببت المستوطنات الإسرائيلية في عدد لا يحصى من انتهاكات حقوق الإنسان بحق الفلسطينيين كأشخاص محميين، أبرزها تفتيت الضفة الغربية وعزلها عن القدس، مما أدى إلى استحالة تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والمستقلة للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكما يتضح من تقارير مجموعة متنامية من الخبراء القانونيين ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء الأمم المتحدة، فإن المستوطنات تعد أيضاً مكوناً رئيسياً في نظام الفصل العنصري الإسرائيلي

على الشعب الفلسطيني، حيث تدير إسرائيل الأراضي بموجب نظامين قانونيين مختلفين تمامًا ومجموعات من المؤسسات المنفصلة تمامًا: ويشمل ذلك إدارة مدنية للمستوطنين الإسرائيليين اليهود المقيمين والعاملين في المستوطنات غير القانونية من جهة، في مقابل وإدارة عسكرية للفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، من ناحية أخرى.

### النتائج الرئيسية

- يُظهر بحث جديد أجراه تحالف إقليمي يضم منظمات فلسطينية وأوروبية أنه في الفترة ما بين يناير 2020 وأغسطس 2023، كان لدى 776 مؤسسة مالية أوروبية، بما في ذلك البنوك ومديري الأصول وشركات التأمين وصناديق التقاعد، علاقات مالية مع 51 شركة تعمل بنشاط في المستوطنات الإسرائيلية.
- خلال الفترة التي تم تحليلها، تم تقديم 2.164 مليار دولار أمريكي في شكل قروض واكتتابات لهذه الشركات. واعتبارًا من أغسطس 2023، امتلك المستثمرون الأوروبيون أيضًا 7.144 مليار دولار أمريكي من أسهم وسندات هذه الشركات.
- وتشير كافة البيانات المالية الواردة في التقرير إلى إجمالي الاستثمارات (أسهم، سندات، قروض و/أو اكتتابات) في الشركات التي تعمل في المستوطنات غير الشرعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتقوم هذه الشركات أيضًا بأنشطة أخرى خارج المستوطنات. لذلك، فإن التحالف لا يدعي أن رأس المال بأكمله يتدفق حصريًا إلى المشروع الاستيطاني. إلا أن الاستثمارات في نشاط ما يدعم بشكل عام الشركة كلها، كما أنها تربط المستثمر بأنشطة الشركة بشكل عام، وبالتالي بجميع الآثار السلبية المرتبطة بهذه الأنشطة. وبغض النظر عن حجم الاستثمار أو نسبة رأس المال المتدفق مباشرة إلى صناعة المستوطنات، فإن المؤسسات المالية تتحمل مسؤولية منع ومعالجة الانتهاكات عن طريق استخدام نفوذها، بما في ذلك مع المؤسسات التجارية التي تسبب الانتهاكات والتجاوزات أو تساهم فيها.
- الشركات الـ 51 التي تحقق هذا التقرير من علاقاتها المالية مع المؤسسات المالية الأوروبية هي:

Airbnb; Alstom; Altice International; Ashtrom Group; Bank Hapoalim; Bank Leumi; Bezeq Group; Booking Holdings; Construcciones y Auxiliar de Ferrocarriles (CAF); Carrefour; Caterpillar; Cellcom Israel; Cemex; Cisco Systems; CNH Industrial; Delek Group; Delta Galil Industries; eDreams ODIGEO; Elbit Systems; Electra Group; Expedia Group; Hamat Group; Heidelberg Materials; Hewlett Packard Enterprise (HPE); Hilan; Hyundai Heavy Industries; IBM; Israel Chemicals (ICL Group); Israel Discount Bank; MAN Group; Matrix IT; Mivne Group; Mizrahi Tefahot Bank; Motorola Solutions; Orbia; Partner Communications; Paz Oil Company; Puma; Rami Levy Chain Stores Hashikma Marketing 2006;

RE/MAX Holdings; Shapir Engineering and Industry; Shikun & Binui; Shufersal; Siemens; Solvay; Tripadvisor; TUI Group; Villar International; Vinci / Semi; Volvo Group; and WSP Global.

- تشارك جميع الشركات في واحد أو أكثر من «الأنشطة المدرجة التي تثير مخاوف معينة تتعلق بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان»، والتي تشكل الأساس لإدراجها في قاعدة بيانات الأمم المتحدة، والتي تم نشرها في فبراير 2020 و تم تحيينها في يونيو 2023.
- استثمر أكبر 10 دائنين (على هيئة قروض وضمانات) وحدهم 55.116 مليار دولار أمريكي لواحدة أو أكثر من هذه الشركات الـ 51:

1- BNP Paribas (فرنسا): 19.22 مليار دولار أمريكي

2- HSBC (المملكة المتحدة): 21.14 مليار دولار أمريكي

3- Deutsche Bank (ألمانيا): 23.13 مليار دولار أمريكي

4- Société Générale (فرنسا): 40.12 مليار دولار أمريكي

5- KfW (ألمانيا): 29.11 مليار دولار أمريكي

6- Barclays (المملكة المتحدة): 63.10 مليار دولار أمريكي

7- Crédit Agricole (فرنسا): 29.10 مليار دولار أمريكي

8- Santander (إسبانيا): 61.8 مليار دولار أمريكي

9- ING Group (هولندا): 05.7 مليار دولار أمريكي

10- UniCredit (إيطاليا): 66.6 مليار دولار أمريكي

- استثمر أكبر 10 مستثمرين (أسهم وحياسة سندات) وحدهم 36.66 مليار دولار أمريكي في واحدة أو أكثر من هذه الشركات الـ 51:

1- Government Pension Fund Global (النرويج): 16.13 مليار دولار أمريكي

2- Crédit Agricole (فرنسا): 22.11 مليار دولار أمريكي

3- Deutsche Bank (ألمانيا): 78.7 مليار دولار أمريكي

4- Groupe BPCE (فرنسا): 15.6 مليار دولار أمريكي

5- Legal & General (المملكة المتحدة): 59.5 مليار دولار أمريكي

6- Allianz (ألمانيا): 34.5 مليار دولار أمريكي

7- Deka Group (ألمانيا): 86.4 مليار دولار أمريكي

8- Nordea (فنلندا): 49.4 مليار دولار أمريكي

9- AB Industrivärden (السويد): 90.3 مليار دولار أمريكي

10- BNP Paribas (فرنسا): 89.3 مليار دولار أمريكي

## مسؤوليات الشركات التجارية والمؤسسات المالية

إن الشركات التجارية المنخرطة بشكل مباشر أو غير مباشر في مشروع الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك من خلال التمويل والتأمين والتجارة مع الشركاء والمزودين والفروع الثابت تورطهم في بناء وتوسيع وصيانة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية؛ تخاطر جددا بالتورط في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتواطؤ في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والمساهمة في انتهاكات حقوق الإنسان.

ولا يقتصر هذا الخطر على العلاقات الإنتاجية والتجارية، بل يمتد إلى المؤسسات المالية أيضا. فحسب تعبير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقرير نُشر في يناير 2018، فإنه:

«بالنظر إلى وزن الإجماع القانوني الدولي بشأن الطبيعة غير القانونية للمستوطنات نفسها، والطبيعة المنهجية والمنتشرة للتأثير السلبي على حقوق الإنسان الناجم عنها، من الصعب تخيل سيناريو يمكن أن تشارك فيه شركة في أنشطة في المستوطنات بطريقة تتفق مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومع القانون الدولي»

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يتعين على الشركات التجارية التي تسهل انتهاكات حقوق الإنسان وتساهم فيها من خلال أنشطتها وعلاقاتها، تحمل مسؤولية بذل العناية الواجبة المعززة لمنع الآثار السلبية على حقوق الإنسان أو التخفيف منها. وبالتالي تتجنب التورط أو التواطؤ في انتهاكات القانون الدولي. تنطبق هذه المسؤوليات أيضاً فيما يتعلق بسلسلة التوريد والعلاقات غير المباشرة.

ويتوقع من الشركات التي ترتبط أنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها ارتباطاً مباشراً بالتأثيرات الخطيرة على حقوق الإنسان، إنهاء هذه العلاقة بشكل مسؤول وفوري. وهو أمر يعد معياراً عالمياً للسلوك المتوقع لجميع الشركات أينما تعمل، وهو موجود بشكل مستقل عن قدرة الدول واستعدادها للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

تتحمل المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك البنوك والمعاشات التقاعدية، أيضاً مسؤولية بموجب المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لاستخدام نفوذها من خلال مشاركة هادفة ومحددة زمنياً لضمان أن تتصرف الشركات المستثمر فيها بمسؤولية وبما يتماشى مع معايير القانون الدولي، وفك الارتباط مع أولئك الذين لا يتحلون بسلوك مسؤول. و وحسبما ذكر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، يتمتع المستثمرون «بقدر لا مثيل لها» على التأثير على الشركات التجارية وتحقيق تقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة: «و يُتوقع أن تسعى المؤسسات الاستثمارية إلى منع أو تخفيف أو تحديد مخاطر حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأسهم (...).»؛ إذ تنص المبادئ التوجيهية أنه ينبغي على المؤسسة الاستثمارية إنهاء العلاقة إذا لم تنجح جهودها في هذا الصدد.

في الواقع، في السنوات الأخيرة، تحملت العديد من المؤسسات المالية مسؤوليتها، وسحبت استثمارات من الشركات التجارية المنخرطة في المستوطنات الإسرائيلية بسبب مخاطر التورط في مثل هذه الانتهاكات. ومن الأمثلة الأحدث والأكثر أهمية هي تلك الخاصة بـ (KLP) Kommunal Landspensjonskasse، و (Storebrand)، وصندوق التقاعد الحكومي النرويجي العالمي (GPF). (GPF).

وتعد KLP أكبر شركة معاشات تقاعدية في النرويج، والتي تخلت في يوليو 2021 من 16 شركة منخرطة في مشروع المستوطنات الإسرائيلية، بعد اتباع إجراءات العناية الواجبة. وفي سبتمبر 2021، أعلنت مجموعة (GPF) أنها ستستبعد ثلاث شركات تشارك بنشاط في المستوطنات الإسرائيلية، في حين قام صندوق إدارة الأصول النرويجي Storebrand بسحب استثماراته من أكثر من 20 شركة من هذا القبيل في العقد الماضي.

#### التوصيات

استناداً على ما ورد في التقرير، وما خلص إليه من نتائج، وفي إطار القانون الدولي المطبق ذي الصلة، وفقه القضاء ومختلف الصكوك الدولية، يقدم هذا التقرير مجموعة من التوصيات للمؤسسات المالية والشركات التجارية والحكومات والمؤسسات الأوروبية والسلطات المحلية في جميع أنحاء أوروبا:

ينبغي للمؤسسات المالية:

1. بذل العناية الواجبة المعززة في مجال حقوق الإنسان في جميع العلاقات التجارية مع الشركات الموجودة في قوائم الفروض والائتتاب والاستثمار التابعة للمؤسسة المالية والتي يشتبه في تورطها في أنشطة مرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة).

2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء الدعم المالي للشركات الناشطة في المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إما من خلال المشاركة المحددة زمنياً بشكل صارم أو من خلال الاستثمار المسؤول.

3. اعتماد وتنفيذ سياسات الإقراض والائتتاب والاستثمار تنص صراحة على أن التورط في المستوطنات غير القانونية في الأراضي المحتلة هو معيار استبعاد من الملفات الاستثمارية.

4. فتح حوار مع أصحاب المصلحة المحليين، أي السكان الفلسطينيين المحييين، بهدف ضمان جبر فعال لأي ضرر تسببت أو ساهمت فيه حدوثه استثمارات وعلاقات الأعمال للمؤسسة المالية.

5. استخدام نفوذها مع الاتحادات الصناعية والهيئات التنظيمية وواضعي السياسات وهيئات وضع المعايير لتعزيز وضمان الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبذل العناية الواجبة المعززة في مجال حقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالصراع كمييار صناعي.

أما الشركات التجارية فيجب عليها:

6. الوقف المسؤول لجميع الأنشطة والعلاقات مع المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية.

7. تقديم التعويضات وجبر الضرر المناسب، بالتشاور مع المتضررين بشكل مباشر، لضمان الإنصاف والمساءلة لجميع المتضررين والخاضعين للانتهاكات والآثار السلبية التي تسببت فيها أو ساهمت فيها أنشطة المؤسسة التجارية في سياق المشروع الاستيطاني الإسرائيلي.

8. إقرار إجراءات قوية لبذل العناية الواجبة المعززة في مجال حقوق الإنسان، ضمن سلسلة الإمدادات بأكملها لضمان أن الشركة نفسها والشركات التابعة لها وعلاقاتها التجارية تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناطق المتضررة من النزاع.

وعلى الحكومات والمؤسسات الأوروبية:

9. تقديم الدعم السياسي والمالي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للوفاء بولايتها المتمثلة في تحديث ونشر قاعدة بيانات الأمم المتحدة سنويًا للمؤسسات التجارية المنخرطة في العمل بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

10. معالجة المناطق المتأثرة بالصراع والأراضي المحتلة في أطر الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي يتم تطويرها على المستوى الوطني والأوروبي والأممي (مثل توجيهات المفوضية الأوروبية بشأن بذل العناية الواجبة في مجال استدامة الشركات، وخطط العمل الوطنية، ومعاهدة الأمم المتحدة الملزمة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان) والتأكد من أن الشركات التجارية العاملة ضمن ولايتها القضائية تبذل العناية الواجبة المعززة في مجال حقوق الإنسان لإنهاء و/أو منع التورط في انتهاكات حقوق الإنسان على الفور في المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك حالات الاحتلال.

11. ضمان المواءمة الكاملة والفعالة للتشريعات الوطنية (القادمة) المتعلقة بالعناية الواجبة على مستوى الاتحاد الأوروبي مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بما في ذلك عن طريق:

- إدراج أحكام محددة ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان للشركات التي تعمل أو لديها علاقات تجارية في المناطق المتأثرة بالصراعات والمخاطر العالية.

- إدراج القانون الدولي الإنساني في النطاق المعياري للتشريعات كجزء لا يتجزأ من الإطار القانوني الذي ينبغي الالتزام به في حالات النزاع والاحتلال.

- ضمان أن جميع المؤسسات المالية والخدمات والمنتجات ومغاطة بالكامل بالتشريعات وأن القطاع المالي مطالب بإجراء العناية الواجبة المستمرة بشأن حقوق الإنسان في جميع الأنشطة والعلاقات التجارية في سلسلة القيمة الخاصة به.

12. حظر استيراد وتسويق وبيع منتجات وخدمات المستوطنات غير القانونية إلى الأسواق الأوروبية، وحظر التجارة مع المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية والدعم الاقتصادي لها، كجزء من تنفيذ الالتزامات الإيجابية والعرفية ذات الصلة للدول الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي.

13. في الحالات امتلاكها أو مساهمتها في إحدى المؤسسات مالية الثابت تورطها في استثمارات في شركات منخرطة في المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان قيام المؤسسة المالية بإنهاء مشاركتها ووضع سياسات تمنع أي استثمارات مستقبلية مرتبطة بالانتهاكات.

14. التعاون الكامل مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتماشى مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف؛ والتعبير عن الدعم العام لاستقلال المحكمة في تحقيقها في الوضع في فلسطين، والذي يمكن أن يشمل جهات فاعلة من القطاع الخاص والشركات.

15. نشر إرشادات تجارية محدثة بشأن الاستثمارات والأنشطة والعلاقات المالية المباشرة وغير المباشرة مع مشروع الاستيطان الإسرائيلي، والتحذير من المخاطر والعواقب القانونية المرتبطة بها. ووضع استراتيجية نشر استباقية خاصة بالشركات التجارية والجهات الفاعلة من الشركات. يشجع بنشاط الاتحاد الأوروبي على نشر تقرير تجاري مشترك للاتحاد الأوروبي بشأن الاستثمارات والأنشطة المالية المرتبطة بمشروع الاستيطان الإسرائيلي، وعلى تطوير واعتماد استراتيجية نشر استباقية.

16. تطبيق قانون الشراء العامة بما يتماشى مع الالتزامات والمسؤوليات ذات الصلة للدول بموجب القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ورفض العقود العامة للشركات المتورطة في انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

17. دمج التشريعات لتفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية على المستوى المحلي، لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالشركات بموجب اتفاقيات جنيف والجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كجزء من مكافحة الاتحاد الأوروبي للإفلات من العقاب ولضمان المحاسبة.

18. إدراج انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالشركات، والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة والمرتبطة بمشروع الاستيطان غير القانوني، في تنفيذ نظام العقوبات العالمي لحقوق الإنسان التابع للاتحاد الأوروبي.

وعلى السلطات المحلية في جميع أنحاء أوروبا:

19. في الحالات التي يكون فيها للبلدية المحلية صناديق تقاعد خاصة بها، يتعين إجراء مراجعة للاستثمارات في الشركات التي تشارك في أي من «الأنشطة المدرجة» في المشروع الاستيطاني الإسرائيلي، على النحو المبين في قاعدة بيانات الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، ينبغي للسلطات المحلية أن تبدأ عملية سحب الاستثمارات من الشركات المحددة.

20. التأكد من قيام صناديق التقاعد المحلية بتنفيذ إجراءات الفحص الكافي للاستثمارات والعناية الواجبة، والامتثال لالتزاماتها ومسؤولياتها ذات الصلة لتجنب التورط والتواطؤ في انتهاكات القانون الدولي وتجنب المساهمة في تكرار واحتمال وخطورة انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني.

21. تطبيق الشراءات العامة بما يتماشى مع الالتزامات والمسؤوليات بموجب القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مما يستلزم رفض العقود العامة للشركات المتورطة في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي.